انت وكيل غريمي الغائب فاريد الدعوى عليك ولو اقام البينه ليسقط عني اليمين فان علم انه وكيله واراد مخاصمته سمعت دعواه عليه وبينته وحكم له وان لم يرد مخاصمته فليعزل نفسه وان جهل كونه وكله فليقل لا اعلم وكالتي ولا اسمع بينه المدعي بها **فصل** انها قاضي بلد المدعي الى قاضي آخر **قسمان الاول** انها حكمه فاذا حكم على غائب وطلب المستحق من القاضي وهو في محل ولايته انها حكمه الى قاضي بلد الغائب لزمته اجابته فيشهد به رجلين ولا يكفي رجل وامراتان ولو مالا الا شاهد لهلال رمضان ثم الشاهدان يخرجان الى تلك البلدة وان يكتب قبل الاشهاد ما صورته حضر عندي فلان بن فلان وادعى على فلان الغائب ببلد كذا كذا وشهد به عدلان او فلان وفلان وعدلا عندي او لم يذكر تعديلهما ويكون حكمه بهما تعديلا لهما او ترك اصل الشهادة وكتب وحكمت بحجة اوجبت الحكم فقد يحكم بشاهد ويمين او بعلمه ثم يكتب وحلفت المدعي وحكمت له بالمال فسالني الكتب اليك بذلك فاجبته واشهدت به فلانا وفلانا ويندب له ختم كتابه ودفع نظيره الى كل شاهدان لم يكن الكتاب معهما لينظرا فيه للتذكر اذا احتاج وذكر نقش خاتمه في الكتاب الذي يختم به وتاريخ الدعوى واثبات اسمه واسم المكتوب اليه في بطن الكتاب وفي عنوانه وان يقول كتبته بيدي او كتب باذني ولا يكتب ان شا الله وان يذكر انه قد ترجم عن الشاهدين الاعجميين شاهدان ويكتب شاهدا الحكم اسفل الكتاب اشهدنا القاضي بما فيه فان لم يكتب بل اشهدهما انه حكم بكذا شهدا به وان انشا الحكم عندهما شهدا به وان لم يشهدهما وان كتب واشهد فليقرا الكتاب هو او غيره عليهما ونظرهما فيه حينئذ احوط ثم يقول اشهدا علي بما فيه او على حكمي الذي فيه وكذا لو اقتصر على هذا كتابي الى القاضي فلان ولو لم يقرا عليهما وجهلا ما فيه واشهدهما ان ما فيه كتابه او خطه لم يكف وكذا ان ما فيه حكمه او انه حكم مضمونه ولم يفصل ما حكم به ثم العمل بالشهادة والكتاب للتذكر فان خالف [illegible]تهما ما فيه عمل بها ولا يعمل بمجرد الكتاب وان وثق به المكتوب اليه وان حكم على الغائب باقرار ذكر في كتابه اقر عندي بكذا في صحته وسلامته وجواز امره فان ترك ذلك فهل تقوم حكمه مقامه وجهان وان حكم عليه بيمين الرد ذكره في كتابه ولو اراد شاهدا الكتاب التخلف في اثنا الطريق فان لموضع فيه قاض وشهود نحو صاحب الكتاب بين ان يشهدا عليهما فرعا يذهبون معه وبين ان يشهدا له عند قاضي الموضع لينفذه ويكتب الى القاضي بلد الغ[illegible]با وضمنه ان شا ويذكر حجته في كتابه الاول ولا نفقته ويكتب انه اد رحجه فيه وان لم يكن هناك قاض ولا شهود وطلب المتحملان اجرة فلهما النفقة وكذا المركوب فقط بخلاف ابتدا الخروج فلهما طلب الكرا لتمكنه من اشهاد غيرهما ولو اراد شاهد الكتاب امتناعه ويشهدان بما فيه حرم وصح شهادتهما ولو انمحى الكتاب فاكثره لم يلزمهما اليضاله او قله لزم **فرع** ليثبت القاضي في كتابه ما يميز به الخصمان من اسمهما فقط او مع اسم ابويهما وجديهما و[illegible] وحرفتهما وقبيلتهما فاذا وقف المكتوب اليه على الكتاب وطلبه المدعي باحضار خصمه اجابه واذا ادعى عل[illegible] اجاب بالاقرار بالمال استوفاه ويلزم القاضي الاشهاد له بذلك ان طلبه لا الكتابة به الا اذا طالبه المدعي [illegible] في البلد الاول ولا يلزم الغريم الاشهاد على استيفائه ولا اعطاه الكتاب الذي ثبت به حقه كما لا يلزم بائعا تسليم قبالة مشتراه بل يلزمه الاشهاد بقبض الدين او بيع العين وان اجاب بانه لا يلزمه شي او بانكار المال فان كان من الشاهدين وبعد قراة الكتاب اولى اشهدا ان هذا كتاب القاضي فلان وختمه حكم فيه بكذا لهذا على هذا وهو مجلس حكمه اي محل ولايته باق على القضا ذلك الوقت وان لم يردا وقرا علينا واشهدنا به وجب كونه في وجه المطلوب ثم يطلب تعديلهما وان عدلهما الاول وان انكر اسمه ونسبه وجهلا فان اثبتهما المدعي ببينة فذاك ولا يبالغ القاضي في تزكيتهما والا صدق المنكر بيمينه في نفيهما ولا يكفيه الحلف على نفي

لزوم

لزوم المال فان نكل حلف المدعي وحكم له وان اجاب بانه اسمه وقال لكنت خصمه فان لم يكن هناك مشارك له فيه معاصر له فيه حكم عليه والا احضر فان اقر بالمال وصدقه المدعي طالبه وخلص الاول والا بعث القاضي الى الكاتب بالقياس الامر ليطالبا الشاهدين بزيادة صفة مميزة ويكتب بها وان لم يزيدا توقفا الى الظهور ولو اقام المحضر بينته موصوفا بالصفات كان هناك وقدمات تعذر الحكم مطلقا او قبله وقد عاصر المحكوم له وامكن ان يكون عامله وقع اللبس ولو لم يثبت الاسم والنسب والصفة بل اقتصر على حكمت على محمد بن احمد وهو يجهل اسمه واسم ابيه فباطل الا ان اقر المحضر انه محمد بن احمد وانه المراد بالكتاب خلافا للشيخين ولو شافهه كان دخل قاضي بلد الغائب بلد الذي حكم عليه لا عكسه فاخبره بحكمه لا السماع فقط ثم عاد بلده حكم به وكذا لو كانا في بلدين ولايتهما المتقاربتين فوقف كل في طرف وقال الحاكم للاخر حكمت بكذا او كانا قاضيين ببلد واحد فشافهه الحاكم الاخر او ارسل اليه اثنين لا واحدا او انهى الى القاضي نائبه في البلد او عكسه او خرج قاض الى قرية له بها نائب فاخبر احدهما الاخر بحكمه لا ان دخل النائب البلد فانهى حكمه الى القاضي ولو انهى اليه القاضي نفذه اذا عاد قريته ولو قال قاض لنائبه اسمع دعوى فلان وبينته ثم عرفني ففعل فللقاضي الحكم به ولو كاتب القاضي بحكمه نحو امير ليستوفي لم يجز **خلافا للوسيط ومنا بعينه** الا ان صلح للقضا وفوض اليه الامام نظر القضاة وتوليه من راه فيجوز وكتاب القاضي الى الامام او الامير او عكسه لا يثبت الا ببينته ولو كتب القاضي بحكمه الى المحكوم عليه وهو في ولايته لا خارجها لزمه قبوله فان لم يود الحق لزمه وصوله اذا طلبه من دون يوم وليلة لا اكثر الا باحضار وان كتب به الى واحد من عرض الناس في بلدة التي بها الخصم ليستوفي الحق لم يجز الا اذا استخلفه اهلا **فرع** لو كتب المحكوم للدين حكماه كتابا حكيا لم يقبل كتابه ولم يعمل به **فرع** لو حضر رجل [illegible] قاض في غير محل ولايته وساله اطلاق محبوس له في ولايته فله اطلاقه وان اقر عنده باستيفا حقه ولم يساله اطلاقه لم يطلقه وفي هذه نظر **فرع** لو حكم قاض حنفي على غائب لم ينقض فان ورد على حنفي ابطله او على شافعي امضاه ولا يبطله ولو امرهما بالمراضاة كان حكم عليه شافعي وورد على حنفي **فرع** لو قدم الغائب قبل بلوغ كتاب الحكم البلد الذي كان فيه احضره القاضي بطلب خصمه واخبره بما جرى فان اقر بالحق الزمه به وان انكر لم ينفذه **الثاني انها السماع فقط** فيمتنع مسافة [illegible] كاتبه الى فوق العدوى لا اقل ويسمى كتاب نقل الشهادة فيذكر الحجة الكاملة او شاهدا ويمينا او ويمين الرد او سماع شاهد ليسمع المكتوب شهادة الثاني او يحلف الخصم مع الاول ان ثبت الحق بذلك او شهادة امراة فيما يقبل فيه شهادة النسا وليسم الشاهدين والاولى ان يبحث عن حالهما ويعدلهما ولو شاهدي الكتاب وبلا تسمية لهما ويأخذ المكتوب اليه بتعديل الكاتب وتحليفه للمدعي نعم لو ترك الكاتب البحث والتعديل فعله المكتوب اليه وصفة الكاتب هنا واذا الشهادة ع[illegible] ودعوى الخصم مشاركا هناك في الاسم على ما في القسم الاول **فرع** اذا عدل الكاتب بالحكم او بدونه شاهدي[illegible] قام الخصم شاهدين بجرح مقارن لشهادتهما او سابق ولم تمض مدة الاستبرا سمع وقدم ولو استمهل ليقيم بينة [illegible] ابرا او ايفا للدين امهل ثلاثة ايام وان استمهل حتى يرجع الى بلده ليثبت بذلك عندها لم يمهل بل يلزمه ادا الحق واذا ثبت ذلك استرده ولو طلب احلاف خصمه انه لا يعلم عداوة بينه وبين شاهديه او فسقهما او انه لا ولادة بين المدعي وبينهما او لا شركة في المال المدعى او على انه لم يستوف الدين او انه لم يبريه واسنده الى ما بعد الحكم وامكن اجيب لا اذا اسنده الى ما قبل الحكم لان القاضي قد حلفه ولا عدالة شاهديه **الطرف الثاني في العين الغائبة عن البلد** مع غيبة المدعى [illegible] فان كانت مشهورة باسم تنفرد به كدار الندوة بمكة او وصف اكتفا بها عن غيرها كعقار معروف وعبد وفرس ترك ذلك سمع القاضي الدعوى والبينة ان لم تكن